

الفروق

به وبدليل أنه لو أكذب نفسه ثبت النسب ولو لم يكن ثابتا لم يثبت بالإكذاب فدل على أن النسب ثابت وإنما قطع بعض الأحكام من الميراث والولاية والنفقة وانقطاع هذه الأحكام لا يدل على انقطاع النسب كما لو كان الأب رقيقا أو كافرا والولد حر مسلم ومن أصحابنا من قال أن النسب غير ثابت ولكنه موقوف به وتنفيذ حكم الموقوف إنما يجوز في حال يجوز مع بقاء خلفه كما لو اشترى جارية شراء موقوفا فقتلت في يد البائع فإن أجاز المشتري البيع جاز وهذا تنفيذ الحكم الموقوف في الشيء الفات مع بقاء خلفه فصار كما لو كانت الأم باقية فادعاه ولو كان ذلك ثبت نسبه منه كذلك هذا .

أما في مسألة الجارية فالنسب غير ثابت ولا موقوف فلو اثبتنا النسب لكان ابتداء ثبات الحكم في الشيء الفات مع بقاء خلفه وهذا لا يجوز كما لو قتل اجنبي عبده فوجبت عليه قيمته فباع العبد فإنه لا يجوز كذلك هذا .

245 - إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل أن اقربك بشهر إن قريتك فمضى شهر فقربها بعد مضي شهر وقع عليها ثلاث تطليقات ولا يكون موليا حتى يمضي شهر .
ولو قال ان قريتك فأنت طالق ان قريتك فقربها مرة واحدة لا يقع الطلاق حتى يقربها مرة أخرى .

والفرق أن قوله أنت طالق قبل أن اقربك بشهر تعليق للطلاق فقد